توفي

محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم
اولوية جوازه مع العلم الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان
مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم
كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه المطلب الثاني في الاحكام
الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل تمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل
التلبس بالعمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله
فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء
زادت او نقصت قبل التلبس والا فالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى
مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف بالرد الاباق او لا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع
او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة
المثل الا في رد الابق او البعير ففي رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة
العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى
مجانا ولو جعل لفعل فصدر عن الجماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل
كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان
فلكل نصف جعله ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين نسبة عمله
من المسمى وللآخر نسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر فللمعين النصف ولا شيء
للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل
للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق ازيد من المسمى
ان دخل الاقل دون ضد الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك
مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل
العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين

كتاب الغصب

من الاجرة والمدعى الآن يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول
المالك كالاصل ولو قال جعلت لمن رده من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من
رد عبدي فله دينار استحق نصف الجعل ان تساوى الفعلان ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل
من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة
نسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه

مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلثة الاول الموجب وهو ثلثة الاول التفويت بالمباشرة
وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن
بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف
الثالث اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ف
لا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو ضامن وقبل الجحود او العزم
غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار
بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو
غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي
غائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان
يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح
الحادثة فسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق
تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال
او بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل
اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او
القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل
سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق ولو حبس انسانا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او تلف منفعته

Copyright © King Saud University